سوى بهيمة اي فضلة شربها كانت مما يوكل
لحمه كالبقر والغنم والابل او لا كالبغل والحمار على
المشهور وكذا الوضوء سؤر الحائض او الجنب
و فضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضوء
ثم شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط
بشيء مما يفارقه اذا تغير احد
اوصافه اي اوصافه الثلاثة وهي لونه
او طعمه او ريحه بشيء من ذلك المخالط
فهو اي ذلك الماء المتغير على
قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير
اي احد اوصافه فالماء نجس اي متنجس
لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا في العبادات
لوضوء وغسل مما يأتي ولذلك قال
لا يصح الوضوء به اي ولا غيره
كما تقدم وان لم يتغير الماء به اي

بالنجس

بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة
كره الوضوء به على المشهور واولى
في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل الماء ولم
يتغير واما ان كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة
او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني وهو ما اذا
تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط بطا هر
فيتغير به فان كان الطاهر مما
يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارق
الماء غالبا كالماء المخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما
اشبه ذلك من
المياه المتغير بالطاهرات كالغدير المتغير بروث
الماشية اي المأكولة اللحم والبير المتغير بورق
الشجر او التبن او بحبل الساقية او بحبل الاستقاء اذا
كانت بالحاضرة وان كانت بالبادية ففيها خلاف

Copyright © King Saud University